

اللغة العربية انما تفهم من السبب التخصيل وخصيل الفعل
 المعدوم ليس الا اذ اطلق في الوجود وهو ايجاد و قولهم بان
 العدة احادته تتعلق بالانثاء بتعلق العدة القديمة
 في الازل قلنا ممنوع وتحقيق المقام ان نقول معنى ذلك
 التعلق الاذلي للعدن القديمة نسبة المعلوم الوقوع ^{بمجرد}
 انها اليها استوثق في ايجادها عند وقتها فالباقي قوله بانها
 للاتفاق ومدخولها محذوف اي عيني انها استوثق ايجاد
 المعلوم عند وقت وجوده فالباقي وقتها عاين للوجود ^{التي}
 من الايجاد وذلك ان العدة انما توثق وتوقع التي على
 وفق الارادة وتعلق الارادة بوقوع التي هو تخصيصه
 اي تخصيص ذلك الوقوع بوقته دون ما قبله وما بعده
 الاوقات والعدن احادته **يستحيل فيها ذلك لانها مقادير**
للفعل عندكم معشرا لاشاعى فلم يكن تعلقها بالفعل الا
 على غير ما ذكرتم اما بالانثاء كما هو الطاهر او يمتد الى
 اي لتعلقها بالفعل معنى محصلا **ينظرونه** ليقتل او يرد ولو
وسم ما ذكرتم من ان عدن العبد تتعلق بالفعل بالانثاء فيه لم يكن
 كافيان ثبوت مدعاكم ما ذكرتم من وجوب استناد احادتها كلها
 اليه تعالى بانخلق جملة النصوص السابق بعضها على عمومها فالبيع
 بالعموم اذا لم يجب تخصيصه وهو هنا واجب كما ثبت بقوله ^{فان}
لوجوب تخصيص تلك النصوص بافعال العباد اي باخراج افعال
 العباد الاختيارية منها هو لزوم كبحر المحض المستلزم لبطان

الامر

الامر والهي ولزومه اي لزوم كبحر المحض مبنى على تعبير
 في الفعل لعدن المكلف الذي كلف بالامر بفعل والهي فعل
 ولا يدفعه اي لا يدفع هذا اللزوم **تعلق** لعدن المكلف **بفعل**
بالانثاء فيه لبنيا للزوم على بقى اثر العدة احادته وكذا ان نقول
 قوله المصنف ان المكسب لا يفهم الا التخصيل هو يجب ما وضع
 له لغته وكلامنا هنا في المعنى المسى بالمكسب بوضع اصطلاح ^{بما}
 عنه كلام حجة الاسلام في الاقتصاد فانه ذكر ان تعلق عدن البنا
 بالافعال وانه على وجه الاختراع وتعلق عدن العبد وانه
 نسبة لها اليه لا على وجه الاختراع وان العبادي تعالى بين خالفا
 ومخترعا والعبد لا يبيى بذلك قال فوجب ان يطلب لهذا
 النظم النسبة اسم لخصر تطلب فوضع له اسم المكسب **تيمنا**
 بكتابه ابو تعالى فانه وجد اطلاق ذلك على افعال العباد في القر
 فقد ذلك هذا الكلام على انه معنى اصطلاح على تيمينه بالمكسب
 وذلك لاني كونا لا ففهم بحسب اللغة من الكسبه الا التخصيل
بسبب الرده **جدل هذه الاقايه** واعلم ان قول المصنف
 هنا لوجوب تخصيص تلك النصوص بافعال العباد وقد يتوهم منها
 لقوله فيما سبق فوجب تخصيص النصوص بما سوى افعال العباد
 الاختيارية وليس من افضاله لان المراد بالتخصيص فيما سبق
 النصوص العامة خاصة بما سوى افعال العباد الاختيارية
 وان ذلك هو المقصود منها بالحكم والمراد هنا ان ذلك التخصيص
 حصل بسبب اخراج افعال العباد الاختيارية فان التطور فيها